مبدأ اللغات

دراسة أصولية نقدية

إعـداد

د. عبدالله بن علي بن محمد المزم

أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية

جامعة أم القرى

مبدأ اللغات
دراسة أصولية نقدية

إعـداد
د. عبدالله بن علي بن محمد المزم

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فإن موضوع هذا البحث مسألة من أشهر مسائل أصول الفقه اللغوية وهي مسألة "مبدأ اللغات"، والغرض الأساس من بحث هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأول: بيان القول الراجح فيها.

الثاني: النظر في صحة تخريج الفروع المخرَّجة على هذه المسألة.

الثالث: بيان نوع الفائدة المتحققة من بحثها.

وقد اقتضى توضيح ذلك وتحقيقه بيانَ مذاهب الأصوليين في المسألة وتتبع أدلتهم من مصادرها مع مناقشتها من قبل المخالفين لهم ثم عرض ما استيسر جمعه من الفروع المخرَّجة على هذه المسألة.

وقد أتى ذلك كله مستوفىً في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

Research Summary:

Title Research: Principle languages
Fundamentalist and critical study
Researcher name: Abdallah ben Ali Almazam

Praise be to god, prayer and peace upon the messenger of Allah and after …

The theme of this research question of the most popular issues of jurisprudence and language is the issue of "the principle of language" and the purpose of the foundation to examine the issue of three things:

The first statement is the correct view it.

The second of the graduate director branches on this issue.

The third type of a statement of interest earned from consideration.

It has been necessary to clarify this statement and to achieve the doctrines Fundamentalists in the matter and follow their evidence from the sources discussed with them by the offenders and then disply Astisr collected from branches of the director on this issue.

Has brought it all complied with in the introduction, preamble and four Detectives and a conclusion stating the main results.

المقدمــة

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، خلق آدم وعلَّمه الأسماء، وجعلـه وذريته في الأرض خلفاء، فله الحمد ما شاء، وله أحسن الثناء، وأشهد ألا إلـه إلا الله المتفرد بالعظمة والكبرياء، تعالى عن الشركاء، وتنزه عـن النظـراء، وأشـهد أن محمـداً عبد الله ورسوله إمـام الحنفـاء، وخـاتم الأنبيـاء، صـلى الله وسـلم عليـه وعلـى آلـه وأصحابه ما دامت الأرض والسماء.. أما بعد..

فإن من أشهر مسائل أصول الفقه اللغوية مسألة "مبدأ اللغـات"، وتعـرف أيـضاً عند بعض الأصوليين باسم "الواضع"، ويرجع اعتناء الأصوليين بهذه المسألة إلى كونهـا بمثابة التوطئة والتمهيد لمسائل اللغات، كما أنها من المسائل التي يـذكرها المـصنفون في تخريج الفروع على الأصول ويلحقون بها من مسائل الفقه ما يُظَنُّ أنه فرع لهـا، مـبنيٌّ حكمه على أساسها.

ولما كان الكلام في هذه المسألة ذا شعب قسمت البحث فيهـا إلى تمهيـد وأربعـة مباحث:

المبحث الأول: في نشأة الكلام في هذه المسألة وبيان الخلاف فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النشأة

المطلب الثاني: في حكاية الخلاف

المبحث الثاني: في بيان أدلة كل مذهب مع المناقشة وبيان الراجح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان الأدلة مع المناقشة.

المطلب الثاني: في بيان الراجح.

المبحث الثالث: في ذكر الفروع المخرَّجة على المسألة مع النظر في صحة التخريج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر الفروع المخرجة

المطلب الثاني: في النظر في صحة التخريج

المبحث الرابع: في بيان خلو هذه المسألة عن الفائدة العملية دون الفائدة العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان عدم الفائدة العملية لهذه المسألة

المطلب الثاني: في بيان ثبوت الفائدة العلمية لها

هذا وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه سميع قريب.

تمهيد

اللغات جمع لغة، وهي أصوات يعبرِّ بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فُعْلَةٌ من: "لغوت"، أي: تكلمت[١].

وقد جزم ابن حزم بأن العربية والعبرانية لغة واحدة في الأصل، وأن أصلها السريانية-لغة إبراهيم الخليل عليه السلام-، وأنها إنما اختلفت لتطاول الزمان واختلاف البلدان ومجاورة الأمم[٢].

وموضوع اللغة الألفاظ وما يعرض لذات الألفاظ إما في حال الإفراد، ككون هذه الكلمة حقيقة أو مجازاً أو مشتركة أو مترادفة أو متباينة، وإما في حال التركيب ككون هذه الكلمة مبتدأً أو خبراً أو فاعلاً أو مفعولاً، فالألفاظ هي موضوع اللغة، وهذه أعراض ذاتية للألفاظ[٣].

والمراد بمبدأ اللغات أن اللغات هل هي توقيفية إلهية واضعها هو الله تعالى أم هي اصطلاحية تواضع عليها البشر؟

والتوقيف الإلهي إما بالوحي لمن تولى - الله تعالى - خطابه، وإما بإلهامه ذلك لخلقه[٤]، ومعنى الإلهام أن يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات[٥].

وأما الاصطلاح أو المواضعة فمعناه أن يجمع الله دواعي جمع من العقلاء للاشتغال بما يحتاجون إليه من تعريف الأمور الغائبة التي لا يمكن الإنسان أن يصل إليها فيبتدئ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح، ولا يمتنع أن يتولى الوضع عاقل واحد ثم يعرِّف الآخرين بالإشارة والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير، وكما يعرِّف الأخرس ما في ضميره بالإشارة[٦].

المبحث الأول

في نشأة الكلام في هذه المسألة

وبيان الخلاف فيها

المطلب الأول

في نشأة الكلام في هذه المسألة

لم يحدث الخلاف في نشأة اللغات بين علماء الأصول ولا بين علماء اللغات حتى جاء أبو هاشم ابن أبي علي الجبائي المعتزلي، وتكلم في هذه المسألة بما لم يسبقه إليه أحد فخالفه الشيخ أبو الحسن الأشعري، وكان من أعلم الناس بمقالات المعتزلة ومقاصدهم؛ فإنه كان أول أمره معتنقاً لمذهبهم تلميذاً لأبي علي الجبائي ثم تاب إلى الله تعالى من الاعتزال وصنف الكتب في نقض مذهب المعتزلة(٧).

قال أبو العباس ابن تيمية: "وهذا القول-يعني قول أبي هاشم في مبدأ اللغات- لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم ابن الجبائي؛ فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة.. فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات.. ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة"(٨).

ولعل كلام أبي هاشم في هذه المسألة جاء لنصرة مذهبه في الاعتزال من نفي صفة الكلام عن الله تعالى والقول بخلق القرآن؛ ولهذا كان قوله فيها متفقاً مع عقيدته هذه وشبهةً يمكنه أن يستند إليها، وهذا كما أن خلاف أبي الحسن له جاء موافقاً لما كان يعتقده من أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ولكن كلامه في هذه الصفة جاء

مشتملاً على نوع من التأويل المبتدع المخالف لطريقة الإثبات عند السلف، وهذا بسبب إقباله أول أمره على الكلام الذي علق بآرائه منه ما علق بعد رجوعه عنه.

ويؤيد ما ذكرته من احتمال أن يكون أبو هاشم إنما تكلم في هذه المسألة انتصاراً لمعتقده أمران:

الأول: أن الاشتغال بالكلام في العقائد والاستدلال عليها كان هو الغالب على شيوخ الاعتزال، أما علم أصول الفقه فغالب كلامهم فيه إنما يسوقونه تأييداً لاستدلالهم على عقائدهم، ولهذا تجد القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي- وهو من أوائل من دوَّن أصول الفقه على طريقة المتكلمين- يدرج كلامه فيها ضمن كتابه "المغني" الذي ألَّفه في شرح أصول عقيدة المعتزلة[٩] مصرِّحاً بأنه إنما فعل ذلك لوقوع الحاجة إلى أصول الفقه في معرفة أبواب الاعتقاد التي قررها وفق أصول المعتزلة، ومعللاً ذلك بأن أبواب الاعتقاد من أصول الشرائع والوعد والوعيد والأسماء والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة أصلها الأدلة الشرعية، فلابد من بيان أصولها، حتى كتابه "العمد" - مع أنه وضعه في أصول الفقه - إلا أنه أكثر فيه من مسائل الكلام مما دعا تلميذه أبا الحسين البصري إلى أن يؤلف كتابه "المعتمد" في أصول الفقه، ويصرح فيه بأنه إنما ألَّفه ليعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق مسائل الكلام التي اشتمل عليها كتاب شيخه[١٠].

الثاني: أن أبا العباس ابن تيمية حين ذكر إحدى حجج القائلين بأن حروف المعجم غير مخلوقة وبيَّن أن تلك الحجة مبنيَّةٌ على أن نشأة اللغات توقيفية وحكى تنازع الناس فيه- ذكر أنه لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ثم قال[١١]: "ورأس هذه المقالة أبو هاشم ابن الجبائي".

المطلب الثاني

في حكاية الخلاف في هذه المسألة

اختلف أهل الأصول في اللغات على مذاهب:

المذهب الأول: أن اللغات بتوقيف من الله تعالى بوحي أو كلام أو إلهام، وإلى هذا ذهب بعض أتباع الشيخ أبي الحسن الأشعري، منهم ابن فُورك[١٢]، ورجحه الآمدي[١٣] وابن الحاجب[١٤] وابن السبكي[١٥]، وصححه ابن حزم[١٦]، واختاره من الحنابلة أبو محمد ابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل[١٧]، وعزى هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري بعض الأصوليين، منهم ابن تيمية كما سبق، ومنهم الرازي والآمدي والزركشي[١٨]، قال ابن السبكي[١٩]: "والذي أراه أن الشيخ إنما تكلم في الوقوع، وأنه يجوِّزُ – يعني: عقلاً – صدورَ اللغة اصطلاحاً، ولو منع الجواز لنقله عنه القاضي وغيره من محققي كلامه، ولم أرهم نقلوه عنه، بل لم يذكر القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري الشيخَ في مسألة مبدأ اللغات ألبتة".

المذهب الثاني: أنها اصطلاحية، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي وأتباعه من المعتزلة[٢٠].

المذهب الثالث: أن بعض اللغة توقيفي وبعضها اصطلاحي، ثم اختلف أصحاب هذا المذهب على قولين، فمنهم من قال: إن ابتداء اللغات من الله تعالى والباقي مصطلح، ومنهم من عكس، وقد حكى الرازي المذهب الأول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفارييني[٢١]، ونقل إمام الحرمين الجويني عنه يشعر به[٢٢]، وخالف في النقل عنه ابن بَرهان والآمدي وابن الحاجب[٢٣] فنقلوا عنه أن الباقي محتمل، وصوَّب الزركشي هذا النقل، وقال[٢٤]: "رأيته في كتاب أصول الفقه للأستاذ أبي

إسحاق، ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا، ثم قال: إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره"، ثم نقل الزركشي نص عبارته بقوله: "وعبارته: أنه لا بد من أن يعلمهم أو يخلق لهم علما بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح والوقوف على التسمية فإذا عرفوه جاز أن يكون باقيه توقيفا منه لهم عليه وجاز أن يكون اصطلاحا فيهم".

وقد اختار هذا المذهب الثالث من الحنابلة ابن عقيل[٢٥]، وهو حاصل كلام أبي العباس ابن تيمية[٢٦]، لكن ابن عقيل لم يعيِّن للتوقيفي مقداراً كما عيَّنه الأستاذ أبو إسحاق بل أطلق القول بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أما أبو العباس فحاصل كلامه أن التوقيفي جلُّها والاصطلاحيَّ أقلُّها.

المذهب الرابع: التوقف عن الجزم بشيء من هذه الأقوال، وهو المختار عند القاضي الباقلاني وأبي المعالي الجويني وأبي المظفر السمعاني والغزالي والرازي وأتباعه[٢٧]، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى[٢٨]، ونسبه إلى أبي بكر عبد العزيز من أصحابهم، وهو الملقب بغلام الخلال.

وكما اختلف الأصوليون في هذه المسألة جرى الخلاف فيها أيضاً بين أهل اللغة، فقد ذهب ابن فارس إلى أنها توقيفية[٢٩]، ووافقه ابن سيده[٣٠]، وهو الذي حكاه أبو الفتح ابن جني عن شيخه أبي علي الفارسي، وحكى عن أكثر أهل النظر – يعني من المعتزلة – أنها تواضع واصطلاح، ثم اختار هو التوقف[٣١].

المبحث الثاني
في بيان أدلة كل مذهب
وبيان الراجح

المطلب الأول
بيان أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة القائلين بالتوقيف:

استدل هؤلاء بالقرآن الكريم وبالمعقول، فأقوى ما استدلوا به من القرآن ثلاث آيات:

الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ الآية ((البقرة ٣١))، فإنه يدل على أن الأسماء مُعَلَّمة من الله تعالى، وإذا ثبت التعليم في الأسماء ثبت في الأفعال والحروف؛ إذ لا قائل بالفرق؛ ولأن التكلم بالأسماء وحدها متعذر فلا بد معه من تعليم الأفعال والحروف؛ ولأن الاسم إنما سمي اسماً لكونه علامة على مسماه والأفعال والحروف كذلك فهي أسماء أيضاً، وأما تخصيص الاسم بالنوع المقابل للفعل والحرف فاصطلاح حدث من أهل العربية بعد وضع اللغات فلا يحمل القرآن عليه [٣٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية تحتمل وجوهاً أخرى[٣٣]:

- منها: أن المراد بتعليمه إلهامه الحاجة إلى الوضع، فوضع بفكره.
- ومنها: أن الأسماء ربما كانت موضوعة باصطلاح من خلقٍ خلقه الله تعالى قبل آدم فعلمه الله ما تواضع عليه غيره.

- ومنها: أنه إنما علمه أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق، ويدل عليه أنه تعالى كنى عن الأسماء بالهاء والميم بقوله: ((ثم عرضهم))، وهذان الحرفان عند العرب مختصان بمن يعقل.

- ومنها: أن الأسماء صيغة عموم فلعله أراد به أسماء السماء والأرض وما في الجنة والنار دون الأسامي التي حدثت مسمياتها بعد آدم عليه السلام، وتخصيص قوله تعالى: ((كلها)) بها كتخصيص قوله سبحانه: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ((النمل ٢٣)) ونحوه.

- ومنها: أنه يجوز أن يكون المراد من الأسماء العلامات والصفات لا الألفاظ، كأن يعلمه أن الخيل للكرِّ والفرِّ، والجمال للحمل، وذلك لأن الاسم مشتق من السمة أو من السموِّ، فيكون كل ما يعرِّف ماهية الشيء هو اسم له.

ومع هذه الاحتمالات لا تكون الآية دليلاً قاطعاً على التوقيف، فلا يصح الاحتجاج بها؛ لأن المطلوب في هذه المسألة اليقين، وهو غير متحقق هنا[٣٤].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾((الروم ٢٢))، فإن المراد بالألسن اللغات لا نفس اختلاف هيآت الجوارح من الألسنة؛ لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية، فكان أولى بالحمل عليه[٣٥].

واعترض على هذا الاستدلال بأن صرف لفظ الألسن إلى اللغات ليس بأولى من صرفه إلى القدرة على اللغات أو إلى مخارج اللغات[٣٦].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ ((النجم ٢٣))، ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف، فدل على أن ما عداها توقيف[٣٧].

واعترض عليه بأنهم إنما استحقوا الذم لإطلاقهم لفظ الإله على الصنم، مع اعتقاد تحقق مسمى الإلهية فيها[٣٨].

وأما المعقول فاستدلوا منه بوجهين[٣٩]:

أحدهما: أنها لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بينهما ثم إن ذلك الطريق أيضاً لا يفيد لذاته فلا بد له من اصطلاح آخر ويلزم التسلسل.

وأجيب بأنا لا نسلم أنها لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر بل يحصل التعليم بترديد اللفظ، وهو تكراره مرة بعد مرة مع القرائن كالإشارة إلى المسمى ونحوها، وبهذا الطريق تعلمت الأطفال.

الوجه الثاني: أن اللغات لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير فيها؛ إذ لا حجر في الاصطلاح، وجواز التغيير يؤدي إلى عدم الأمان والوثوق بالأحكام التي في شريعتنا، فإن لفظ الزكاة والإجارة وغيرهما يجوز أن تكون مستعملة في عهد النبي ﷺ لمعانٍ غير هذه المعاني المعهودة الآن.

وأجيب بأنا لا نسلم ارتفاع الأمان عن الشرع؛ لأن التغيير لو وقع لاشتهر ووصل إلينا لكونه أمراً مهماً فعدم اشتهاره دليل على عدم وقوعه.

أدلة القائلين بالاصطلاح

استدل أبو هاشم ومن وافقه بالنص والمعقول:

- أما النص فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ ((إبراهيم ٤))، وهذا يقتضي تقدُّم اللغة على بعثة الرسول، فلو كانت اللغة توقيفية – والتوقيف لا يحصل إلا بالبعثة – لزم الدور، وهو محال[٤٠].

وأجيب بأن الحجة إنما تتم لو لم يحصل التوقيف إلا ببعثة الرسل، وذلك ممنوع، وأجيب أيضاً بأن الله تعالى علمها آدم، ولا يرد عليه شيء مما قاله الخصم؛ لأنه عليه السلام لم يكن له قوم، ثم علمها آدم بنيه، ثم بعثه الله إليهم بلغتهم(٤١).

- وأما المعقول فهو أنها لو كانت توقيفية لكان: إما أن الله تعالى يخلق العلم الضروري بأنه تعالى وضعها لتلك المعاني، وإما أن لا يكون كذلك، وكلاهما باطل:

أما الأول فلأن العلم بأنه تعالى وضع تلك اللفظة لذلك المعنى يتضمن العلم به تعالى، فلو كان ذلك العلم ضرورياً لكان العلم به تعالى ضرورياً، ولو كان العلم به تعالى ضرورياً لبطل التكليف.

وأما الثاني – وهو أن لا يخلق تعالى العلم الضروري بذلك – فلأنه يلزم منه أن لا يعلم سامعها كونها موضوعة لتلك المعاني إلا بطريق آخر، فيلزم: إما التسلسل، وهو باطل، وإما المدَّعى، وهو الانتهاء إلى الاصطلاح(٤٢).

وأجيب بأن العلم الضروري الذي خلقه الله فيهم هو أن واضعاً وضع هذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني، لا أن الواضع لها هو الله تعالى، سلَّمنا أنه تعالى خلق فيهم العلم بأن ذلك الواضع هو الله، لكن لا نسلم قولكم: إنه باطل؛ لمنافاته التكليف؛ فإنه إنما ينافي التكليف بمعرفة الله تعالى، ولا ينافي التكليف بسائر الأشياء.

دليل الأستاذ أبي إسحاق وموافقيه على أن ابتداءها توقيفي وباقيها اصطلاحي

احتجوا بأن القدر الذي يدعو الإنسان به غيره إلى التواضع لو ثبت اصطلاحاً لافتقر إلى اصطلاح، والاصطلاح إلى اصطلاح آخر يتقدمه ويتسلسل إلى ما لا نهاية له(٤٣).

وأجيب بأن الإنسان يمكنه أن يفهم غيره معاني الأسامي كالطفل ينشأ غير عالم بمعاني الألفاظ ثم يتعلمها من الأبوين من غير تقدُّم اصطلاح.

واستدل ابن عقيل على أن الباقي موضوع بالتواضع بأمرين:

الأول: أن العرب استعارت الأسماء المجازية من الحقائق الأصلية، من طريق المشاكلة والمقاربة بين المستعار له والمستعار منه، مثل تسميتهم الكريم والعالم: بحراً، وتسميتهم المقدام: أسداً، وما ذاك إلا وضعٌ ناقلٌ للأسماء الموضوعة إلى غير ما وضعت له(٤٤).

الثاني: ضرورة الأحياء إلى التفاهم والتخاطب، واستدل على صحته بما يتجدَّد من صنائع محدثة من آلات وأدوات لم تكن، فيضع الناس لها أسماء بالاصطلاح(٤٥)، وقد ذكر العباس ابن تيمية نحوه فقال: "قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن مَن قَبلهم يعرفه فيسميه، كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسماً إما منقولاً وإما مرتجلاً بأسماء منقولة أو مرتجلة.. وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة أو يصنف كتاباً أو يبني مدينة ونحو ذلك، فيسمي ذلك باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة"(٤٦).

دليل القائلين بالتوقف:

احتجوا بأن كل قول من الأقوال السابقة محتمل، ولا ترجيح لأحدها على الآخر ترجيحاً يفيد القطع لعدم قطعية الأدلة(٤٧).

وأجيب بأن المقصود في هذه المسألة إنما هو الظن(٤٨)، أي أن غلبة الظن كافية في تعيين أحد هذه المحتملات، ولا حاجة بنا إلى اشتراط القطع.

المطلب الثاني

بيان القول الراجح

لقد ظهر لي بعد تأمل أدلة المذاهب في هذه المسألة ومناقشتها رجحان القول الثالث، وهو أن بعض اللغات - وهو مبدؤها - بتوقيف من الله تعالى، وبعضها - وهو الباقي - اصطلاحي حدث بالمواضعة، وأن التوقيفي منها هو جُلُّها.

وبيان قوة ما احتجوا به وسلامته من المعارض المقاوم، فيما يلي:

أولاً: بيان قوة حجتهم في استدلالهم على أن مبدأها توقيفي

لقد استدلوا من القرآن الكريم بما سبق من الآيات، وسأقتصر هنا على ما كان منها ظاهر الدلالة على قولهم مستشهداً بما يشهد لظهوره، ثم أذكر من الجواب على اعتراض مخالفيهم ما يضعف به احتمال غير الظاهر.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾، فإن دلالتها على التوقيف ظاهرة، ويشهد لظهورها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء..))[٤٩]، فإنه يدل على أن المراد بالأسماء في الآية أسماء الأشياء، وقد أكّدت الأسماء في الآية بلفظ التوكيد "كلّ"، فيكون عاماً لأسماء الأشياء عموماً مؤكداً، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى، والشيء في اللغة يعم الأعراض والأعيان؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: " علَّمه اسم كل شيء حتى علمه القصعة والقُصيعة والفسوة والفسيَّة "[٥٠]، وكما تعمُّ الأسماءُ الأعيانَ تعم الأفعالَ والحروف؛ لما سبق من الوجوه؛ ولأن الأسماء أقوى الأقسام الثلاثة؛ إذ لا بدّ لكل كلام مفيد من الاسم وقد تستغني الجملة المستقلّة عن كل واحد من الحرف والفعل[٥١]، وعلى هذا

فلا يقدح في ظهور الآية في التوقيف ما أورد عليها من الاحتمالات السابقة أو غيرها مما يخالف ظاهرها، فإن مخالفة الظواهر لا تسمع إلا بدلالة من نص أو إجماع، كما قرَّر هذا أهل العلم، منهم الإمام الشافعي بقوله: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً"[٥٢]، وقال أبو المعالي الجويني[٥٣]: "إذا ثبت جواز التأويل، فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه، من غير عضدٍ له بشيء؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر، واكتفى المستدَلُّ عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر، وهذا إن قيل به يسقط الاستدلال، ويُلحق محالَّ الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض"، وكل ما اعترض به على ظاهر الآية هو احتمالات مجردة لا دليل عليها[٥٤] إلا ما قيل: إن المراد بالأسماء أسماء ما يعقل؛ فإنهم استدلوا عليه بأنه تعالى كنى بعد ذلك عنها بضمير العقلاء، فدل على أنها أسماء الملائكة وبني آدم دون سائر الخلق[٥٥]، وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بقوله[٥٦]: "وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل فغلب من يعقل، كما قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾((النور ٤٥))".

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، فإن الظاهر أن الألسنة بمعنى اللغات، وما اعتُرض به من أن حملها على اللغات ليس بأولى من حملها على الإقدار على اللغات أجاب عنه الآمدي[٥٧] بأن حمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حمله على الإقدار على اللغات أقل في الإضمار؛ إذ الأول يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير، والثاني يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات، فلا يصار إليه.

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن جواب الآمدي يأتي بعد تسليم إمكان حمل النص على الإقدار، فإنه لا يسلم لهم ذلك لكونه غير ممكن؛ لما يلزم منه من إثبات اختلاف

الإقدار؛ إذ يكون معنى الآية: واختلاف إقداركم على لغاتكم، وهو معنى باطل؛ فإن الإقدار فعل الله تعالى – وهو خلقُه القدرةَ في المخلوق – وهو أمر لا يختلف من مخلوق إلى مخلوق، فإقداره سبحانه العرب – مثلاً – على التفاهم بينهم بطريق الخطاب لا يختلف عن ما أقدر عليه الفرس والروم من ذلك، وإن تفاوتت مراتب ألسنتهم فيما لا يتوقف عليه الإفهام من الفصاحة والبيان، وهذا بخلاف اللغات ذاتها، فإن بينها من الاختلاف التام ما لا يخفى.

وإذا تقرر إفادة ظاهر الآيتين التوقيف كان الظهور كافياً في إثباته ونفي ما يعارضه مما هو دونه في ثبوت الحجة، فإن ظاهر لفظ القرآن خير مما تستظهره بعض العقول بغير ما برهان، وأما شرط القطع في برهان المسألة فغير صحيح، وهو شرط محدث في الاستدلال، تكرر من بعض الأصوليين اشتراطه في أصول الفقه، ولعله من آثار علم الكلام، فإنهم راموا في إثبات الأصول العملية مثل ما اشترطوه في تقرير المسائل الاعتقادية من القاطع العقلي أو التواتر السمعي، وقد بيَّن بطلان هذا الشرط جمع من الأصوليين[٥٨]، وممن صرح بردِّه أبو الوفاء ابن عقيل بقوله لمن شرطه في بعض مسائل أصول الفقه[٥٩]: " لا تطلب لأصول الفقه الأدلة القطعية؛ إذ ليست كأصول الديانات؛ بدليل أنه لا يُفَسَّق المخالف فيها ولا يكفَّر، ومبناها على لغات العرب المنقولة والاستدلالات الإقناعية دون الدلائل القطعية "، وقال أيضاً[٦٠]: " لا يطلب لأصول الفقه القطعيات، وقد تكرر منكم هذا، وليس بصحيح؛ لأن هذه تنحطُّ عن أصول الدين، بأن لا يُفَسَّق المخالف ولا يكفَّر ولا يهجر، ولا يدرك لها أدلة قطعية، ولا يظفر بها "، لكن ما أقره من اشتراط القطع في أصول الدين – أي: الاعتقاد – تبع فيه مذهب أهل الكلام، وهو مذهب مبتدع مخالف لمذهب السلف وإجماع أهل السنة والجماعة من وجوب الأخذ بما صحَّ من أخبار الآحاد في الاعتقاد كما يؤخذ بها في الفقه[٦١].

وإذا ثبتت دلالة ظاهر الآيات على التوقيف أغنى ذلك عن استدلال بعض الأصوليين عليه بالقاطع العقلي، فإنه مع كون القطع مما لا ضرورة إليه في هذه المسألة – كما تقدم قريباً – هو أيضاً مما لا مجال لبرهان العقل القاطع فيه، وقد نبَّه على هذا الغزالي بقوله[٦٢]: "أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة".

ثانياً: بيان الدليل على أن الباقي وضعي اصطلاحي

تقدَّم أن الاستعارة هي طريق تواضع الناس في الباقي عند ابن عقيل، وطريقه الآخر عنده وعند ابن تيمية وضع الناس الأسماء لما يتجدَّد من صنائع محدثة من آلات وأدوات لم تكن، لكن الوضع في هذين الطريقين ليس من قبيل الوضع المبتدأ؛ بل يستند إلى أصل اللغة، فيكون خارجاً عن محل الخلاف الذي هو الوضع المبتدأ.

والأولى أن يستدل على وضع الناس المبتدأ بأن بعض الأسماء الأعجمية أدخلت في لغة العرب، فصارت بعد استعمال العرب لها عربية، لا فرق في الخطاب بينها وبين ما كان عربي الأصل، لاسيما وقد اشتقوا من بعضها الفعل والفاعل والمصدر وغيرها، فلو كانت اللغة كلها توقيفية لما كان لهذه الأسماء ومشتقاتها وجود في اللغة، فإن تعريبها والاشتقاق منها وضعٌ أوَّل، فمن هذه الأسماء: الديوان؛ فإنه فارسي معَرَّب، وقد اشتقوا منه الفعل وغيره، ومثله اللجام والطراز والديباج والجزاف والسادَج والبهرج والبخت[٦٣] وغيرها كثير مما اتفق أهل اللغة على أنه من الدخيل على اللغة، وأكثره من الفارسية، حتى قال الأزهري: "ومن كلام الفرس ما لا يُحصى مما قد أعربته العرب"[٦٤].

المبحث الثالث

ذكر الفروع المخرَّجة على هذه المسألة

مع النظر في صحة تخريجها

المطلب الأول

ذكر بعض الفروع المخرجة على هذه المسألة

خرَّج الأصوليون على هذه المسألة عدة مسائل:

المسألة الأولى: مسألة جواز قلب اللغة والتواضع على خلاف مقتضاها، فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقاً والقائلون بالاصطلاح يجوِّزونه إلا أن يمنع الشرع منه[٦٥]، وقد تفرَّع على ذلك فروع فقهية، منها:

١- إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو قال: حلال الله علي حرام، أو الحرام يلزمني، ونحو ذلك، فهل هو صريح أو كناية؟ ذكر الإسنوي[٦٦] فيه وجهين عند الشافعية، ثم حكى عن الرافعي تصحيح الأول، وعن النووي تصحيح الثاني، ثم قال: "فإن قلنا: اللغات اصطلاحية كفى اشتهارها في العرف والاستعمال العام عن النية فتكون صريحة، وهو ما صححه الرافعي، وإن قلنا: إنها توقيفية فلا تخرج عن وضعها بل تستعمل في غيره على سبيل التجوز، فإن نوى وقع وإلا فلا، وهو الصحيح عند النووي".

٢- البيع المسمى بـ"التلجئة"، وصورته: أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه، فيلجأ إلى إنسان، فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول، لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه، ثم يبيعه بيعاً مطلقاً، حكى الإسنوي[٦٧] فيه وجهين عند الشافعية: أصحهما الصحة، اعتباراً بالوضع.

٣- لو عقد على امرأة بألف في السر وألفين في العلانية، فهل الواجب ألف، وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي، أو ألفان نظراً إلى الوضع الحادث؟[٦٨]

٤- لو تبايعا بالدنانير وسمَّيا الدراهم.

٥- لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثاً، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً – وقع[٦٩].

٦- قال ابن السبكي[٧٠]: "وفي النهاية في باب من يعتق بالملك فيمن قال: أنا أريد أن أسمِّي أمتي هذه حرَّةً تلقيبًا أنَّ حصول العتق ينشأ من أن الرجل إذا غيَّر موجَب اللغة بمواطنةٍ ومواضعةٍ فهل يؤاخذ بموجب اللغة؟".

المسألة الثانية: مسألة أسماء الله تعالى: هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ حكى هذا التفريع الزركشي عن ابن الحاجب في أماليه، قال[٧١]: "وقال ابن الحاجب في أماليه: يتفرع عليه ما إذا ثبت في لغة العرب لفظ يطلقونه على الباري تعالى، فإن قلنا: إن الواضع الله لم يحتج إلى إذن من الشرع لثبوت أن الله تعالى هو الواضع، وإن قلنا: إن الواضع العرب، واحد أو جماعة لم يكفنا إطلاق اللفظ لجواز أن يطلقوا على الباري تعالى ما يمنع الشرع بعد وروده إطلاقه. انتهى".

المسألة الثالثة: التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع، حكى هذا التفريع الزركشي عن بعض الحنفية، ثم نقل الزركشي عن هذا البعض قوله: "وبنوا – يعني الحنفية – أن حكم الرهن الحبس؛ لأن اللفظ ينبئ عنه، وعند أصحاب الشافعي أن التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي لا يجوز؛ لأن الواضعين في الأصل كانوا جهالاً، وضعوا عبارات لمعبرات لا لمناسبات، ثم استعملت وصارت لغة[٧٢].

المسألة الرابعة: ما فرَّعه بعض الأصوليين على هذه المسألة مسألة: التكليف، هل هو مقارن للعقل أم متأخر عنه؟ فمن جعل الكلام توقيفياً جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحياً جعل التكليف متأخراً عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام(٧٣).

المسألة الخامسة: ما خرَّجه الإمام أبو العباس ابن تيمية(٧٤) على هذه المسألة من تقسيم كثير من الأصوليين اللفظ إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة عندهم: هو اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، حيث بيَّن أن هذا التقسيم يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، ثم ذكر أن هذا إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت لمعانٍ ثم بعد ذلك استعملت فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، ثم قال: "وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية فيدعي أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا.. وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم".

المطلب الثاني

النظر في صحة التخريج

النظر في صحة التخريج في المسألة الأولى

كل ما تيسر لي الوقوف من الفروع المخرجة على جواز قلب اللغة لا يظهر لي بناؤها عليها لضعف المأخذ وبعد العلاقة بين الفرع والأصل؛ ذلك لأن مسألتنا في مبدأ اللغات لا في اللفظ المنقول إذا اشتهر في العرف كما في الفرع الأول ولا في مخالفة الألفاظ للمقاصد اختياراً أو اضطراراً كما في الفرع الثاني ولا في اصطلاح شخص اصطلح لنفسه أو مع آخر على تغيير الشيء عن موضوعه كما في الفروع الباقية، فإلحاق هذه الفروع ونحوها بهذه القاعدة فيه تكلف وبُعد، ولهذا قال الزركشي – بعد أن ذكر الفروع الباقية سوى الأخير – [٧٥]: "والحق أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة؛ لأن مسألتنا في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أم التوقيف؟ لا في شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه، نعم يضاهيها قاعدة في الفقه وهي أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أم لا؟ فيه خلاف، وعليها تتفرع هذه الفروع، كما بينته في كتاب الأشباه والنظائر".

أما بناء الفرع الأخير فقد اعترض عليه ابن السبكي[٧٦] بأن الأسامي ليس فيها تغيير لوضع اللسان، بخلاف تسمية الألف ألفين، فالمتجه فيها أنه لا يعتق ولا يجري فيه خلاف كما لو كان اسمها من الأصل حرة فناداها به قاصداً النداء فإنها لا تعتق.

النظر في صحة التخريج في المسألة الثانية

بعد أن حكى الزركشي عن ابن الحاجب تفريع مسألة: هل أسماء الله توقيفية أو اصطلاحية؟ على الخلاف في مسألة الواضع ردَّ هذا التفريع بقوله[٧٧]: "وهذا مردود؛ إذ لا يلزم من وضع اللغة الإذن في استعمالها، ألا ترى أن كلمة (كفر) موضوعة قطعاً ولا يتعلق بها إثم ولا عقاب".

ويَرِدُ على هذا التفريع أيضاً أنه لم يُبْنَ على الوضع المبتدأ الذي هو محل الخلاف وإنما بني على نوع الوضع المتأخر المستمدِّ من اللغة بالعرف، فإن الوضع اسم يطلق تارة على الوضع الأول وتارة يطلق على العرف الذي يشمل العرف الشرعي كإطلاق الصلاة على الحركات المخصوصة، والعرف العام كإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع، والعرف الخاص وهو اصطلاح أهل كل علم على ألفاظ أطلقوها على معانٍ خاصة لهم[٧٨].

النظر في صحة التخريج في المسألة الثالثة

وكذلك ما فرعه بعض الحنفية من جواز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع لا يصح بناؤه على مسألة الواضع؛ فإن الأقوال المعروفة عند الشافعية في هذا - كما سبق - هي القول بالتوقيف أو التوقف أو الجمع بينهما، ولم أقف على قول لأحد منهم بالاصطلاح بل لا يعرف القول به إلا عن أبي هاشم وأتباعه من المعتزلة.

النظر في صحة التخريج في المسألة الرابعة

بناء مسألة وقت ابتداء التكليف على مسألتنا بناء غير صحيح؛ لمخالفته لترتيب القرآن الذي يدل ظاهره على أن آدم عليه السلام لم يبدأ تكليفه إلا بعد أن علَّمه الله

الأسماء كلها[٧٩]، فالعقل – أي الخلق العاقل، وهو آدم عليه السلام – كان أوَّلاً ثم كان التوقيف ثانياً ثم التكليف ثالثاً، وإذا ثبت أن التكليف رتبة متأخرة عن التوقيف المتأخر عن العقل لم يكن بينه وبينه الاصطلاح فرق في الرتبة؛ إذ كان كل منهما متأخراً عن العقل.

النظر في صحة التخريج في المسألة الخامسة

تفريع الإمام ابن تيمية مسألة تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز على مسألة الواضع بناه على أن المراد من كلمة الوضع في تعريف الأصوليين للحقيقة والمجاز هو المواضعة والاصطلاح، والذي يظهر لي أن الوضع عند الأصوليين له إطلاقان: الأول: ما يختص بالبشر، وهو المواضعة والاصطلاح، وهذا الإطلاق هو الذي ذكره ابن تيمية وفرَّع عليه، والثاني: ما كان حصوله من الله تعالى ومن البشر، وهو التسمية، فإن من المعلوم أن التسمية تكون منه تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ ((البقرة: ٣١))، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ ((الحج:٧٨))[٨٠]، ولا شك أن الإطلاق الثاني هو الذي أراده من قال: إن اللغات توقيفية، فإنهم يذكرون الخلاف في وضع اللغات: هل هو من الله تعالى أو من الناس، ويحكون القول بأن الواضع هو الله تعالى عن الأشعري وغيره [٨١].

المبحث الرابع

في بيان خلو هذه المسألة عن الفائدة التطبيقية العملية دون الفائدة الخبرية العلمية

المطلب الأول

في بيان خلو هذه المسألة عن الفائدة التطبيقية العملية

تبيَّن لنا مما سبق أن كل ما ذُكر من الفروع الفقهية فإنه لا يصح تخريجه على هذه المسألة؛ ولهذا صرَّح جماعة من الأصوليين بأن النزاع في هذه المسألة لفظي، وبعدم الجدوى العملية من هذه المسألة، وأن ذكرها في أصول الفقه فضول، فمن هؤلاء أبو حامد الغزالي وابن قدامة وابن تيمية والشاطبي وابن السبكي وابن الأنباري والزركشي(٨٢).

قال الغزالي – بعد أن ذكر الخلاف – (٨٣): "أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبُّدٌ عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له".

وقال الشاطبي(٨٤): "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّةٌ.. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا،

ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل".

وقال الزركشي(٨٥): "إن الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه [إلا] لأحد أمرين: إما تكميل العلم بهذه الصناعة؛ إذ معظم النظر فيها يتعلق بدلالة الصيغ أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها، كتسمية الفرس ثوراً والثور فرساً، إلى غير ذلك، وقيل: الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل، ولا يترتب عليها عمل من أعمال الشريعة، وإنما ذكرت في علم الأصول لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصوِّر الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة، فهذه من أصول الفقه من رياضياته بخلاف مسألة: الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد، فإنها من ضرورياته".

المطلب الثاني

في بيان ثبوت الفائدة الخبرية العلمية لهذه المسألة

إن نفي الفائدة العملية عن هذه المسألة لا يعني خلوها من الثمرة العلمية، وأعني بالثمرة العلمية: التصديقَ بظاهر خبر القرآن وصريح الآثار اللذين يدلان على أن الله تعالى قد علَّم آدم عليه السلام اللغة كلَّها أو جلَّها، على ما سبق ترجيحه في هذه الدراسة، فالمسألة إذاً وإن لم تكن من مسائل الشرع العملية فهي من العلوم القرآنية الخبرية.

وإذا كان الأمر كذلك لم تصح مساواة مسألتنا من كل وجه بما ليس من مسائل الشرع العلمية ولا العملية كمسألة: أمر المعدوم، ومسألة: لا إباحة إلا بفعل، ومسألة: الإباحة هل هي التكليف أم لا؟ [٨٦] ونحوها مما أدخل في علم أصول الفقه وليس منه ولا من غيره من العلوم النافعة المنحصرة في علوم مقاصد الشرع أو وسائله، ولهذا أيضاً كان اللائق بهذه المسألة أن تكون ضمن مسائل علوم القرآن أو علم اللغة وتاريخها، فإنها بهذين الفنَّين ألصق، وأهلهما بها أدرى وأحذق، ثم إنه إذا كان ما يفتقر إليه الفقه وتنبني عليه مسائله من علم النحو واللغة والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث ونحوها لا يُعَدُّ من أصول الفقه – كما نبَّه على ذلك الشاطبي[٨٧] –؛ فما لا يفتقر الفقه إليه كمسألتنا هذه أولى بأن لا يعد منه، والله تعالى أعلم.

خاتمة البحث

في ختام البحث في هذه المسألة أعرض على القارئ أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- أن موضوع اللغـات الألفاظ وما يعرض لها حال الإفراد أو حال التركيب.

٢- أن معنى التوقيف في اللغات أن واضعها هو الله تعالى، ومعنى أنها اصطلاحية أن البشر تواضعوا عليها.

٣- سبب نشأة الخلاف في هذه المسألة الخلاف العقدي بين أبي هاشم ابن الجبائي من المعتزلة وأبي الحسن الأشعري من متكلمة أهل السنة.

٤- أقوال الأصوليين في هذه المسألة خمسة: القول الأول: أنها توقيفية، والقول الثاني: أنها اصطلاحية، والقول الثالث: أن مبدأها توقيفي وباقيها اصطلاحي، والقول الرابع: عكسه، والقول الخامس: التوقف عن تعيين شيء من ذلك.

٥- تبين لي من خلال عرض أدلة الأقوال ومناقشاتها أن أولاها بالصواب القول الثالث، مع تقييد الباقي فيه بكونه الأقل، وهو ما يشعر به كلام أبي العباس ابن تيمية.

٦- كل الفروع الفقهية وغير الفقهية التي فرعها بعض الأصوليين على هذه المسألة لا يصح تفريعها عليها لضعف المأخذ وبعد العلاقة.

٧- خلو المسألة عن الثمرة العملية التطبيقية لا يعني خلوها عن الفائدة العلمية الخبرية؛ وذلك لدلالة ظاهر القرآن عليها، فهي إذاً من العلوم القرآنية الخبرية.

(١) المخصص ١/ ٣٥، المزهر ١/ ١١، لسان العرب ١٢/ ٣٠٠.

(٢) الإحكام ١/ ٣٤.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٦.

(٤) الواضح ٢/ ٢٦٤.

(٥) المستصفى ١/ ٣١٨، وانظر في إثبات الطريق الثاني، وهو الإلهام، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٩٢، ٩٥.

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٩٠.

(٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٧/ ٩٢.

(١٠) المعتمد ١/ ٣.

(١١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٤٧.

(١٢) عزاه إليه الرازي وابن السبكي والزركشي، انظر: المحصول ١/ ٢٤٤، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٥٢، البحر المحيط ١/ ٣٩٨.

(١٣) الإحكام ١/ ١٠٣.

(١٤) مختصر المنتهى مع شرح الإيجي وحاشية السعد ١/ ١٩٤.

(١٥) جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٥٣.

(١٦) الإحكام لابن حزم ١/ ٣٢.

(١٧) انظر: روضة الناظر ٢/ ١٧٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٥.

(١٨) انظر: المحصول ١/ ٢٤٤، الإحكام ١/ ١٠١، البحر المحيط ٢/ ١٤.

(١٩) رفع الحاجب ١/ ٤٤٤.

(٢٠) انظر: المحصول ١/ ٢٤٤، الإحكام ١/ ١١٠.

(٢١) المحصول ١/ ٢٤٥، وسبقه إلى حكايته عنه أبو نصر ابن القشيري، انظر البحر المحيط ٢/ ١٥.

(٢٢) البرهان ١/ ١٧٠.

(٢٣) الوصول ١/ ١٢١، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/ ١٩٤.

(٢٤) البحر المحيط ٢/ ١٥.

(٢٥) الواضح ٢/ ٣٦٤.

(٢٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٩٠-٩٦.

(٢٧) انظر: التلخيص ١/ ١٧٥، البرهان ١/ ١٧٠، ١/ ٢٨١، المستصفى ١/ ٣١٨، المحصول ١/ ٢٦٠، نهاية السول ٢/ ٢٣.

(٢٨) العدة ١/ ١٩١.

(٢٩) الصاحبي ص٦.

(٣٠) المخصص ١/ ٣٥.

(٣١) الخصائص ١/ ٤٧.

(٣٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٣٢، المحصول ١/ ٢٤٩، الإحكام ١/ ١١٠، روضة الناظر ص١٧٢، التقرير والتحبير ١/ ٩٧.

(٣٣) انظر هذه الاعتراضات في: العدة ١/ ١٩١، المستصفى ١/ ٣٢٠، المحصول ١/ ٢٥٥.

(٣٤) انظر البرهان ١/ ١٧١، الوصول إلى الأصول ١/ ١٢٣.

(٣٥) الإحكام ١/ ١٠٢.

(٣٦) المحصول١/ ٢٥٨، المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد ١/ ١٩٤.

(٣٧) الإحكام ١/ ١٠٢.

(٣٨) المحصول ١/ ٢٥٧.

(٣٩) انظرهما مع الجواب عنهما في نهاية السول٢/ ٢٤، وانظر أيضاً المحصول١/ ٢٥١، ٢٥٨.

(٤٠) المحصول ١/ ٢٥٣.

(٤١) المرجع السابق ١/ ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/ ١٩٦، نهاية السول ٢/ ٢٦.

(٤٢) انظر هذا الدليل وجوابه في المحصول ١/ ٢٥٣، ٢٦٠.

(٤٣) انظر هذا الدليل وجوابه في الوصول لابن برهان ١/ ١٢٢.

(٤٤) الواضح ٢/ ٣٦٥.

(٤٥) الواضح ٢/ ٣٦٩.

(٤٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٩٢.

(٤٧) انظر: التلخيص ١/ ١٧٥، البرهان ١/ ١٧٠، المحصول ١/ ٢٦٠.

(٤٨) الإحكام للآمدي ١/ ١٠٣.

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها)، رقم (٤٤٧٦).

(٥٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/ ٤٨٣، وانظر الدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٦٤.

(٥١) ذكر هذا الوجه ابن جني في الخصائص ١/ ٤١.

(٥٢) الرسالة للشافعي ص٣٢٢، وانظر: الموافقات ٥/ ٤٠١، إعلام الموقعين ٤/ ١٨٩،١٩١، التقرير والتحبير ١/ ٩٣.

(٥٣) البرهان ٢/ ٥١٥.

(٥٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١/ ١٩٤، روضة الناظر ص١٧٢.

(٥٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٩٢.

(٥٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٩٤، وأجاب بهذا الجواب قبله ابن فارس، انظر الصاحبي ص٦.

(٥٧) الإحكام ١/ ١٠٦، ومقصوده من قوله: "إضمار اللغات"، أي: تفسير الألسنة باللغات، وإلا فإنه لا يوجد على هذا المعنى شيء مضمر.

(٥٨) منهم ابن الحاجب، انظر قوله في مختصره مع رفع الحاجب ٢/ ٢٦٥، ومنهم الشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٢٤٩.

(٥٩) الواضح ٤/ ١٣٢.

(٦٠) المرجع السابق ٤/ ١٨٢، وانظر نحوه أيضاً في ٣/ ٣٢٠،٣٣٥، ٥/ ٣٣١،٤٠٠.

(٦١) انظر: الصواعق المرسلة ٤/ ١٥٢٩.

(٦٢) المستصفى ١/ ٣٢٠.

(٦٣) انظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٤، ٣٣/ ٣٩٩، ١٥/ ١٩٥، ٥/ ٥٤٤، ٢٣/ ٨٤، ٦/ ٣٣، ٥/ ٤٣٣، ٤/ ٤٣٧.

(٦٤) تهذيب اللغة ٣/ ٤٦٠، وانظر: المزهر في علوم اللغة ١/ ٢١٣ وما بعدها.

(٦٥) انظر: الإبهاج ١/ ٢٠٢، رفع الحاجب ١/ ٤٤٥، البحر المحيط ١/ ١٩.

(٦٦) التمهيد ٢/ ١٣٩، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/ ٢٨١.

(٦٧) التمهيد ٢/ ١٣٩، وممن صححه النووي في روضة الطالبين ٣/ ٣٥٥.

(٦٨) البحر المحيط ٢/ ١٨، وانظر في الحاوي للماوردي ٩/ ٤٦٥ حكاية القولين عن الشافعي وتوجيه ذلك.

(٦٩) انظر تخريج هذين الفرعين في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١١٤،١١٣، البحر المحيط ٢/ ١٨.

(٧٠) الأشباه والنظائر ٢/ ١١٣، وانظره أيضاً في البحر المحيط ٢/ ١٩.

(٧١) سلاسل الذهب ص١٦٣.

(٧٢) البحر المحيط ٢/ ٢٠.

(٧٣) انظر هذا التفريع وقائله في: البحر المحيط ٢/ ١٩، التقرير والتحبير ١/ ٩٧.

(٧٤) انظر مجموع الفتاوى ٧/ ٩٠.

(٧٥) البحر المحيط ٢/ ١٩، وانظر القاعدة الفقهية التي ذكرها هنا في آخر كلامه في كتابه المنثور في القواعد ١/ ١٨٠.

(٧٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١١٤.

(٧٧) سلاسل الذهب ص١٦٣.

(٧٨) ينظر في قسمي الوضع: البحر المحيط ٢/ ٧.

(٧٩) المقصود هنا تكليف الابتلاء الذي يشمله هو وذريته لا مطلق التكليف، وإلا فقد ثبت في السنة أن الله تعالى أمره أوَّل ما خلقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك)) أخرجه البخاري-كتاب الاستئذان-باب بدء السلام- الحديث (٦٢٢٧)، ومسلم-كتاب الجنة وصفة نعيمها- الحديث (٢٨٤١).

(٨٠) كون المسمي هو الله تعالى هو قول الجمهور وهو الذي صوبه الإمامان ابن جرير وابن كثير، وأما قول ابن زيد: إنه إبراهيم عليه السلام فقد رده ابن جرير بقوله: "ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك، لأنه معلوم أن إبراهيم لم يسمّ أمة محمد مسلمين في القرآن، لأن القرآن أنزل من بعده بدهر طويل، وقد قال الله تعالى ذكره: (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا) ولكن الذي سمانا مسلمين من قبل نزول القرآن، وفي القرآن، الله الذي لم يزل ولا يزال"، ورجحه أيضاً ابن كثير بقول النبي ﷺ: (من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم، قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى، قال: نعم وإن صام وصلى فادعوا بدعوى الله التي سماكم الله بها المسلمين المؤمنين عباد الله). أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٨٦)، واللفظ له من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه. وانظر: تفسير الطبري ١٨/ ٦٩٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩.

(٨١) انظر: المحصول ١/ ٢٤٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٠١.

(٨٢) ينظر: المستصفى ١/ ٣٢٠، روضة الناظر ١/ ١٧١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٩، الموافقات ١/ ٣٧، رفع الحاجب لابن السبكي ١/ ٤٤٤، الأشباه والنظائر له ٢/ ١١٢، البحر المحيط ٢/ ١٨، ١٩.

(٨٣) المستصفى ١/ ٣٢٠.

(٨٤) الموافقات ١/ ٣٨،٣٧.

(٨٥) البحر المحيط ٢/ ١٨، وقد أضفت ما بين المعقوفين ليستقيم المعنى.

(٨٦) انظر: الموافقات ١/ ٣٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، البحر المحيط ١/ ٢٢٣.

(٨٧) الموافقات ١/ ٣٧.

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، دار العلمية، بيروت.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤) الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني.

(٨) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ت١٤٠٠هـ.

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٠) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١١) التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، ط١، ١٤١٧هـ، دار البشائر-بيروت، دار الباز-مكة.

(١٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(١٣) تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٥) جمع الجوامع: لابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦) الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماروردي، تحقيق: محمود مطرجي، وآخرين، ط، ١٤١٤هـ، دار الفكر-بيروت.

(١٧) الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.

(١٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام السيوطي، {الطبعة: الأولى}، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٩) الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

(٢٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب-بيروت.

(٢١) روضة الطالبين: لأبي زكريا النووي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم-بيروت.

(٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٧، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.

(٢٣) سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣.

(٢٤) سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

(٢٥) شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى: لابن الحاجب، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية-لبنان.

(٢٦) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٧) شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٢٨) الصاحبي: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة

(٢٩) صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: علي الدخيل الله، ط٣ ١٤١٨هـ، دار العاصمة - الرياض. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(٣٢) لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٣٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

(٣٤) المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٣٥) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٦) المزهر: للسيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣٧) المستصفى في علم الأصول: للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣٨) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

(٤٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسدآبادي، حرر نصه: أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

(٤١) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٢) المنثور من القواعد: لأبي عبدالله الزركشي، تحقيق: فائق تيسير، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤٣) الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤٤) الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف-الرياض.